[414] أهل الوفاق)) (1). انتهى. وما يظهر من جدي رحمه ا في المنتقى ومن ولده في (شرح الاستبصار) من التوقف في اعتبار توثيق مثل ابن طاوس والعلامة (فإنه) ليس في محله، لان عدم عثور المتأخر على التوثيق في الكتب المعروفة لا يستلزم العدم، لسعة باعهما، وكثرة اطلاعهما، فلعلهما عثرا عليه في كتاب لم يظفر به. كيف، وكثيرا ما عثر المتأخرون على ذلك في غير كتب الرجال. ونرجع الى ما كنا فيه فأقول: الاظهر عندي، عد كون الرجل من مشايخ الاجازة في المدح دون التوثيق، فإن كون الرجل من مشايخ الاجازة لا يدل على الوثاقة بنفسه، ولا ظهور له في ذلك إلا أن يكون مما استفاض النقل بالاعتناء بشأنه وتعظيمه، كإبراهيم بن هاشم وأمثاله. ولا أقول أن التوثيق منحصر بالتنصيص، كما ربما يظهر من جدي في المنتقى وولده في شرح الاستبصار بل ربما كان الاجتهاد والتتبع للامارات أدل وأحكم ولكن أقول: مجرد كونه من مشايخ الاجازة لا يفيد شيئا إذ ربما أخذوا من الضعيف لعلو إسناده أو لمجرد إخراج الحديث من الارسال واتصال المستجيز بالسند ليدخل في المسانيد وإن كان المجيز فاسد المذهب. ولو كان لمجرد كونه من مشايخ الاجازة ظهور في الوثاقة لصححوا أخبار سهل بن زياد، فإنه من مشايخ الاجازة، كما حكى المجلسيان رحمهما ا، ولما قالوا أن الجهل بمشايخ الاجازة غير قادح، لان المستجاز فيه من الاصول المعلومة، وأجمل محامل من قال بدلالة ذلك على المدح. والعدالة عندي أنه لا يريد كلية الكبرى بل يريد هؤلاء الاعلام المشهورين بالتعظيم والجلالة عند الطائفة، وبعبارة أخرى يريد ما سمعت عدة من الدراية والمنتقى والمشرق ولا بأس به. ومنها: رواية من يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل وغير الثقات والضعفاء

---

(1) مستدرك الوسائل (الطبعة القديمة) 3 / 779.